

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة:

(أ) عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

٢ - لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي معاملات تجري بين الطرفين، أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلاً من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

٣- لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين ولا الطابع المدني أو التجاري أو للعقد عند تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

١- توفر هذه المادة بعض القواعد لتحديد ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق أم لا. ويجب أن تقرأ المادة ١ بشكل متصل بالمادتين ٢ و ٣ اللتين تضيّقان المجال الأساسي لتطبيق الاتفاقية وتوسّعانه على التوالي.

الاتفاقية تتغلب على اللجوء إلى القانون الدولي الخاص

٢- القضية الأولى التي يجب تحديدها قبل تفحص مجال تطبيق الاتفاقية الأساسي والدولي والإقليمي هي علاقتها بقواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية. وذلك ضروري لأن الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الخاص تتعامل مع العقود الدولية. ووفقاً للسوابق القضائية، على المحاكم في الدول المتعاقدة أن تنظر فيما إذا كانت الاتفاقية تنطبق، قبل الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية؛ بعبارة أخرى، يتغلب الرجوع إلى الاتفاقية على الرجوع إلى القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية، إذ إن قواعد اتفاقية البيع الدولي للبضائع باعتبارها اتفاقية قانونية أساسية أكثر تحديداً وتؤدي مباشرة إلى حل أساسي في حين أن نهج القانون الدولي الخاص يتطلب مقارنة من خطوتين (تحديد القانون المنطبق وتطبيقه بعد ذلك).

¹ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

² من أجل هذا التفسير، انظر قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/519.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

³ المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/6_31199z.htm؛ محكمة استئناف، لوغانو، سويسرا، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=483&step=FullText>.

⁴ من أجل هذه المقاربة، انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Giurisprudenza Italiana*, 2003, 896 ff.

العقود التي تحكمها الاتفاقية

٣- تنطبق الاتفاقية على عقود بيع البضائع. ورغم أن الاتفاقية لا تقدّم أي تعريف لهذا النوع من العقود، يمكن اشتقاق تعريف للمادتين ٣٠ و ٥٣. وهكذا يمكن تعريف العقد الذي تغطيه الاتفاقية بأنه عقد "يكون أحد الطرفين (البائع) ملزماً بمقتضاه بتسليم البضائع ونقل ملكية البضائع المباعة ويكون الطرف الآخر (المشتري) ملزماً بدفع ثمن البضائع وقبولها". وهكذا يقع جوهر العقد، كما عبّرت عن ذلك إحدى المحاكم، في البضائع التي يتم تبادلها مقابل المال.

٤- تغطي الاتفاقية أيضاً أنواعاً أخرى من العقود، مثل عقود تسليم البضائع على دفعات، كما يمكن أن يستشف من المادة ٧٣ من الاتفاقية، والعقود التي تنصّ على تسليم البضائع المباعة

⁵ أشير إلى ذلك على سبيل المثال في قضية كلاوت رقم ١٠٦ [الحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

⁶ انظر Rechtbank Rotterdam، هولندا، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 2002, No. 114؛ متوفّر على الإنترنت على موقع محكمة كانتون Wallis، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Giurisprudenza Italiana*, 2003, 896 ff.

⁷ انظر قضية كلاوت رقم ١٠٦ [الحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وللحصول على مرجع لالتزام المشتري المذكور في التعريف المشار إليه في النص، انظر أيضاً، Rechtbank Koophandel، Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm>.

⁸ قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

⁹ انظر مجلس التحكيم الودّي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، *Internationales Handelsrecht*, 2001, 337؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [الحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [الحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - مجلس تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Ellwangen، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، غير منشور؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥].

من المورد إلى عميل البائع مباشرة . وعملاً بأحكام المادة ٢٩، تقع أيضاً العقود التي تعدل المبيعات ضمن المجال الأساسي لتطبيق الاتفاقية .

٥- تحتوي المادة ٣ على حكم خاصّ يوسّع - ضمن حدود معيّنة - مجال التطبيق الأساسي للاتفاقية ليشمل عقود بيع البضائع التي تصنع أو تنتج فضلاً عن تلك التي يكون البائع ملزماً بموجبها بتسليم العمالة أو الخدمات.

٦- خلصت معظم المحاكم التي نظرت في هذه القضية إلى أنّ الاتفاقية لا تنطبق على اتفاقات التوزيع ، إذ إنّ هذه الاتفاقات تهدف إلى "تنظيم التوزيع" أكثر من نقل الملكية . غير أنّ الاتفاقية يمكن أن تحكم العقود المختلفة لبيع البضائع المبرمة تنفيذاً لاتفاق التوزيع ، حتى لو أبرم الاتفاق قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

¹⁰ انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير، ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [Berzirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].

¹¹ انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] مجلس تحكيم فرقة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٣٣١، *Journal du droit international*, 1995, 1001ff، قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠].

¹² انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٦ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hof Amsterdam، هولندا، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، 420، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1992، Nr. ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة بنسلفانيا الشرقية، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠]؛ Hof Arnhem، هولندا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، 1999، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1999، Nr. 245، متوفر في يونيلكس؛ Rechtsbank Gravenhage، هولندا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1999، n. 68، 78-80، متوفر في يونيلكس؛ وقد طبقت إحدى المحاكم اتفاقية البيع الدولي للبضائع على اتفاق للتوزيع. انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٩ [محكمة النقض، إيطاليا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]. وللإطلاع على قضية أثرت فيها هذه المسألة ولم تحسم، انظر قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧].

¹³ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [الحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

¹⁴ انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٣ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛

٧- وتقع اتفاقات الامتياز أيضاً خارج مجال تطبيق الاتفاقية .

البضائع

٨- لا تحدّد الاتفاقية "البضائع". مع ذلك، عملاً بأحكام المادة ٧(١)، ينبغي تفسير مفهوم "البضائع" بشكل مستقلّ، على ضوء "الميزة الدولية" للاتفاقية و"الحاجة إلى تعزيز الانسجام في تطبيقها"، بدلاً من الرجوع إلى القانون المحلي للحصول على تعريف.

٩- وفقاً للسوابق القضائية، "البضائع" في المعنى الوارد في الاتفاقية هي بضائع تكون، لحظة التسليم، "منقولة وملموسة"، بصرف النظر عما إذا كانت صلبة أم لا، وبغضّ النظر عما إذا كانت مستعملة أم جديدة، وبغضّ النظر عما إذا كانت حيّة أم لا.

قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية، ميلانو، إيطاليا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رقم ٨٩٠٨، في ICC International Court of Arbitration Bulletin, vol. 10, no. 2, pp. 83-87 (Fall 1999)، متوفر في يونيلكس؛ قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية، باريس، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رقم 8611/HV/JK، غير منشور، متوفر في يونيلكس.

15 قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

16 قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

17 انظر نصّ المادة ٧.

18 انظر قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، 2003, Giurisprudenza Italiana, 896 ff.

19 انظر قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، 2003, Giurisprudenza Italiana, 896 ff.

20 انظر قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]، تطبيق الاتفاقية على البيع الدولي لغاز البروبان.

21 انظر قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤] (سيارة مستعملة)؛ محكمة منطقة Köln، ألمانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، غير منشورة.

وبالنظر إلى هذه القرارات، يمكن أن يتسق مع ذلك أن البضائع غير الملموسة، مثل حقوق الملكية الفكرية، أو المصلحة في شركة محدودة المسؤولية، أو إحالة الدين، لا تعتبر واقعة ضمن مفهوم الاتفاقية "للبيع". وينطبق الأمر نفسه على دراسة بحث للسوق. غير أنه وفقاً لإحدى المحاكم، يبدو أن الاتفاقية تنطبق أيضاً على البضائع غير الملموسة، إذ إن المحكمة تقضي بوجوب تفسير مفهوم "البضائع" بشكل واسع.

١٠- في حين أن أجهزة الحاسوب تقع بشكل واضح ضمن مجال تطبيق الاتفاقية، لا يمكن قول الشيء نفسه عن البرمجيات. بعض المحاكم تعتبر أن البرمجيات القياسية فقط هي "بضائع". بموجب الاتفاقية، غير أن محكمة أخرى خلصت إلى أن أي نوع من البرمجيات يعتبر "بضاعة"، بما في ذلك البرمجيات المصنوعة حسب الطلب.

²² قضية كلاوت رقم ١٠٠ [Rechtbank Arnhem، هولندا، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣] (حملان حية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (سلك حي)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (فيلة للسيرك). قارن مع قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (جلد شنشيل)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (لحم خنزير مملح (باكون)). للاطلاع على قرار يعتبر الحيوانات "بضائع" بالمعنى الوارد في الاتفاقية، انظر محكمة منطقة Flesburr، ألمانيا، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ٦٧ et seq. *Internationales Handelsrecht*.

²³ انظر قضية كلاوت رقم ١٦١ [تحكيم - مجلس تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣].

²⁴ انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

²⁵ انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤].

²⁶ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

²⁷ انظر محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، ٤٠١ f *Neue Juristische Wochenschrift*؛ محكمة منطقة Haidelberg، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، يونيلكس.

²⁸ انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣١ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

²⁹ انظر قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

الصفة الدوليّة ومكان العمل

١١ - إنّ مجال تطبيق الاتفاقية محدود بعقود البيع الدوليّ للبضائع. ووفقاً لأحكام المادة (١)١، يكون عقد بيع البضائع دولياً عندما توجد أماكن الطرفين ذات الصلة - لحظة إبرام العقد - في دولتين مختلفتين .

١٢ - لا تعرّف الاتفاقية مفهوم "مكان العمل" رغم أنّه ذو أهمية فائقة في تحديد الصفة الدوليّة. وهي تتعامل فقط مع مشكلة أخذ أماكن العمل المختلفة لشخص معيّن في الحسبان لتحديد الصفة الدوليّة (المادة ١٠).

١٣ - يمكن تحديد "مكان العمل" وفقاً لإحدى المحاكم بأنّه "المكان الذي يجري منه بالفعل نشاط عمل معيّن [...]؛ ويتطلّب ذلك مدّة واستقراراً محدّدين فضلاً عن قدر معيّن من الاستقلاليّة". وقد خلصت محكمة أخرى إلى أنّ مكتب الارتباط لا يمكن اعتباره "مكان عمل". بموجب الاتفاقية .

١٤ - لا يلبي مطلب صفة الدوليّة عندما يكون مكان عمل الفريقين ذو الصلة في البلد نفسه. وينطبق ذلك حتى إذا كان الفريقان من جنسيتين مختلفتين، حيث تنصّ المادة (٣)١ على أنّه "لا تؤخذ في الحسبان جنسيّة الطرفين [...] عند تحديد تطبيق الاتفاقية". كما أنّ

³⁰ انظر المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jara.unifreiburg.de/iprl/cisg/urteile/text/511.htm>.

³¹ انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]؛ محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، 896 ff، 2003، *Giurisprudenza Italiana*.

³² المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*, 2001, 66؛ محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Giurisprudenza Italiana*, 2003, 896 ff وللحصول على تعريف مماثل، انظر قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وللحصول على قرار محكمة يذكر أنّ تعريف الاتفاقية لـ "مكان العمل" يتطلّب من الطرفين أن يجريا العمل من ذلك المكان "حقاً"، انظر محكمة مقاطعة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000413g1german.html>.

³³ انظر قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢].

³⁴ للحصول على مراجع بشأن لاصلة 'جنسية' الطرفين، انظر المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*, 2002, 14 et seq.؛ *Rechtbank Koophandel*، بلجيكا، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان

كون مكان إبرام العقد موجوداً في دولة مختلفة عن الدولة التي سيتم فيها الأداء لا يجعل العقد "دولياً". ولا يعتبر الطابع المدني أو التجاري للطرفين ذا صلة بالنسبة لأغراض قابلية تطبيق الاتفاقية.

١٥- وحينما يبرم عقد بيع البضائع من خلال وسيط، من الضروري إثبات من هو طرف في العقد من أجل التمكن من تحديد ما إذا كان العقد دولياً. وبما أن اتفاقية البيع الدولي للبضائع لا تتعامل مع قضية من يكون طرفاً في العقد، يتم اللجوء إلى القانون المطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية لتحديد من هو طرف في العقد. ويجب أخذ مكان عمل ذلك الطرف في الحسبان لتقرير ما إذا كان العقد دولياً.

١٦- وفقاً لأحكام المادة (٢)، ليس للصفة الدولية صلة بـ"واقع أن أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة [...] لا يظهر لا في العقد ولا في أي معاملات تجري بين الطرفين، أو في المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه".

<http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-04-25.htm> مجلس تحكيم غرفة التجارة والصناعة البلجيكية، القرار رقم ١٩٩٥/٥٦، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=421&step=FullText>.

35 انظر المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>.

36 المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، 16، 2002، *Internationales Handelsrecht*.

37 للاطلاع على قرارات المحاكم التي تقضي بأن الاتفاقية لا تتعامل مع قضايا قانون الوكالة والمسائل ذات الصلة، انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة استئناف Tessin، سويسرا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht* 1996، 135 ff. [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، غير منشورة؛ محكمة مقاطعة Alsfeld، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report* 1996، 120 f. [محكمة غرفة تجارة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠].

38 انظر المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/001113g1german.html>.

39 للرجوع إلى هذا الحكم في السوابق القضائية، انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/10_34499g.htm قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

وهكذا فإنّ الاتفاقية تحمي اعتماد الطرفين على المكان المحلي للصفقة. وعلى الطرف الذي يؤكد أنّ الاتفاقية غير قابلة للتطبيق بسبب الصفة الدولية للعقد أن يثبت هذا التوكيد .

قابلية التطبيق الذاتي

١٧- إنّ الصفة الدولية لعقد بيع البضائع لا تكفي بحدّ ذاتها لكي تجعل الاتفاقية منطبقة . وتدرج المادة ١(١) معيارين بديلين لقابلية التطبيق، يجب الرضاء بأحدهما لكي تطبق الاتفاقية. فوفقاً للمعيار المحدّد في المادة ١(أ)، تنطبق الاتفاقية "بشكل مباشر" أو "بشكل ذاتي" ، أي دون حاجة إلى الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاصّ ، عندما تكون الدول التي يوجد فيها مكان عمل الأطراف دولاً متعاقدة. وبما أنّ قائمة الدول المتعاقدة آخذة بالنمو، فإنّ هذا المعيار يؤدّي إلى تطبيق الاتفاقية بشكل متزايد .

40 انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

41 انظر قضية كلاوت رقم ٣٨٧ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

42 انظر المحكمة الفيدرالية، سويسرا، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000711s1german.html> قضية كلاوت رقم ٢٦١ [Berzirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].

43 انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

44 انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٨ المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

45 للاطلاع على قرارات المحاكم الحديثة التي تطبق الاتفاقية بحكم المادة ١(أ)، انظر Hof Beroep Gent، بلجيكا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-01-31.htm> قضية كلاوت رقم ٣٩٨ [محكمة استئناف Orléans، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Trier، ألمانيا، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، 35، 2001، *Internationales Handelsrecht*؛ المحكمة العليا لمنطقة Oldenburg، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، 381 f.، 2001، *Recht der internationalen Wirtschaft*؛ محكمة منطقة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، 30، 2001، *Internationales Handelsrecht*؛ المحكمة التجارية لـ Montargis، فرنسا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061000v.htm> المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، 42 ff.، 2001، *Internationales Handelsrecht*؛ المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، 383 f.، 2001، *Recht der internationalen Wirtschaft*؛ المحكمة المدنية الابتدائية

السادسة، مدينة تيخوانا، ولاية باخا كاليفورنيا، المكسيك، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 38 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 188 f.؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 231؛ Audiencia Provincial de Navarra، إسبانيا، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، *Revista General de Derecho* 2000, 12536 ff.؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 40 f.؛ المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 39 f.؛ المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 65 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، *OLG-Report Hamburg* 2000, 464 f.؛ قضية كلاوت رقم ٤١٦ [محكمة مقاطعة ولاية منيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، *Internationales Handelsrecht* 2001, 25 f.؛ المحكمة العليا لمنطقة كوبلنز، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، *OLG-Report Koblenz* 2000, 281؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 78؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/211099.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة مقاطعة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٩، غير منشورة؛ المحكمة العليا لكانتون Basel-Landschaft، سويسرا، ٥ تشرين/أكتوبر ١٩٩٩، *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht* 2000, 115 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا لأونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 31 f.؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يوليه ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht* 1999, 48 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة استئناف كانتون Tessin، سويسرا، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht* 2000, 120؛ قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [تحكيم - مجلس تحكيم التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩]؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 33؛ قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة لوزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا لمنطقة Naumurg، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht* 2000, 22 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣

[محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم - Schiedsgericht der Hamburger freundschaftlichen Arbitrage، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة Regensburg، ألمانيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale* 1999, 112 ff.؛ لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، المكسيك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة Mainz، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [الحكمة الفيدرالية السويسرية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [الحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Oldenburg، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht* 2000, 23، ff.؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [الحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٣ [Bezirksgericht Unterrheintal، سويسرا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٨ [الحكمة العليا لمنطقة Celle، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا لمنطقة Bamberg، ألمانيا، ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ محكمة التمييز، إيطاليا، ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، يونيلكس، قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة Erfurt، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [الحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 1999, 248 f.؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم - مؤسسة تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [الحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [الحكمة العليا لمنطقة Jena، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Aurich، ألمانيا، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ محكمة النقض، إيطاليا، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale* 1999, 290 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [الحكمة العليا لمنطقة Zweibrücken، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ المحكمة

العليا، النمسا، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، 161 f. *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 1998، Hoge Raad، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، 566 f. *Nederlands Juristenblad* 1998، قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ مجلس تحكيم غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، القرار رقم ١١/١٩٩٦، غير منشور؛ محكمة منطقة Bükenburg، ألمانيا، ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٩ [محكمة كانتون Freiburg، سويسرا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية لمنطقة BesanHon، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/190198v.htm> قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٧ [محكمة كانتون Vaud، سويسرا، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [الحكمة التجارية لكانتون Aargau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الابتدائية لمنطقة Colmar، فرنسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، غير منشورة؛ محكمة منطقة Bayreuth، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> Schiedsgericht der Börse für landwirtschaftliche Produkte in Wien، القرار رقم 2/97، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 1988، 211 ff. قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون Nidwalden، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢١ [الحكمة المدنية لكانتون Basel-Stadt، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٧ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية، باريس، فرنسا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/281097v.htm> محكمة منطقة Erfurt، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> قضية كلاوت رقم ٢١٨ [محكمة كانتون Zug، سويسرا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Hagen، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [الحكمة الفيدرالية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hof s، Hertogenbosch، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1998، No. 103، Hoge Raad، هولندا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، 1726 f. *Nederlands Juristenblad* 1997، ٢١٧ [الحكمة العليا لكانتون Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٧ [الحكمة العليا، النمسا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٦

[محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Göttingen، ألمانيا، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> Hof s'Hertogenbosch، هولندا، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1998, No. 125؛ قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٦ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> Rechtbank Arnhem، هولندا، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1998, No. 107؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [الحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة مقاطعة St. Gallen، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، *Recht der internationalen Wirtschaft* 1997, 873 f.؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [الحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hof Arnhem، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1997, No. 341؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> قضية كلاوت رقم ١٧٤ [تحكيم - مجلس تحكيم بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٨ أيار/مايو ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Frankenthal، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> قضية كلاوت رقم ١٩٨ [الحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Rechtbank Zwolle، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1997, No. 230؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة مقاطعة der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٦ محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية رقم ٢٨٢ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Pretura Torino، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، *Giurisprudenza Italiana* 1998, 982 ff.؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [الحكمة العليا لكانتون Luzern، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١١ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٦ [محكمة انقض، فرنسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Rechtbank Koophandel Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/> قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [الحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Rechtbank Rotterdam، هولندا، ٢١

١٨- ولكي تطبق الاتفاقية بحكم المادة ١(أ)، يجب أن يكون مكان عمل الفريقين ذو الصلة في دولة متعاقدة. "وإذا كانت الدولتان اللتان يوجد بهما مكانا عمل الطرفين دولتين متعاقدين، تنطبق الاتفاقية حتى وإن كانت قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية تؤدّي عادة إلى تطبيق قانون بلد ثالث"، شريطة أن لا يرجع تطبيق قانون تلك الدولة إلى خيار الفريقين الذي يهدف إلى استبعاد الاتفاقية.

١٩- تحدّد المادة ٩٩ متى تصبح دولة ما دولة متعاقدة. ولكي تنطبق الاتفاقية بحكم المادة ١(أ)، على المرء أن يأخذ في الحسبان ما إذا كانت الدولتان اللتان يوجد بهما مكانا عمل الطرفين قد أعلنتا التحقّظ على المادة ٩٢ أو المادة ٩٣. فإذا كانت دولة واحدة قد أعلنت تحقّظها على المادة ٩٢، لا يمكن تطبيق الاتفاقية ككل بحكم المادة ١(أ). وبدلاً من ذلك، يجب أن يحدّد على أساس المادة ١(ب) ما إذا كان يمكن تطبيق الجزء الذي يتعلّق

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، 1997, No. 223, *Nederlands Internationaal Privaatrecht*؛ محكمة مقاطعة Koblenz، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ المحكمة العليا لمنطقة Wien، النمسا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، غير منشورة؛ محكمة منطقة Heidelberg، ألمانيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Paderborn، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ محكمة مقاطعة Bottrop، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]؛ مجلس التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، القرار رقم ٥٦/١٩٩٥، غير منشور؛ محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، 1996, 774 ff. *Recht der internationalen Wirtschaft*؛ قضية كلاوت رقم ١٧١ [محكمة منطقة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ محكمة Busto Arsizio، إيطاليا، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، pp. 150- *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale* 2003، 155 (يونيلكس) (الإكوادور وإيطاليا)؛ محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*, 2001, 1008 ff. (فنلندا وإيطاليا، مسألة لا تتعلّق بالجزء الثاني من الاتفاقية).

٤٦ مؤتمر الأمم المتحدة المعني يعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٣٥.

٤٧ لتحليل قضية استبعاد الاتفاقية، انظر التعليقات على المادة ٦.

التحفظ به . وينطبق الأمر نفسه بعد إجراء التغييرات اللازمة على الطرف الذي يوجد مكان عمله في منطقة اتخذت فيما يتعلق بها الدولة المتعاقدة التي تنتمي إليها تلك المنطقة تحفظاً على المادة ٩٣.

قابلية التطبيق غير المباشرة

٢٠- في الدول المتعاقدة، يمكن أن تنطبق الاتفاقية أيضاً - بحكم المادة ١(١)(ب) - حينما يكون مكان عمل طرف واحد فقط (أو الطرفين) في دولة ليست متعاقدة ، إذا كانت قواعد القانون الدولي للهيئة القضائية تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة . وبما أن القواعد

48 انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Bírószág، هنغاريا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [الحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]؛ مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٧٥٨٥/٩٢؛ يونيلكس.

49 مؤتمر الأمم المتحدة المعني يعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية ووثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٣٥.

50 للاطلاع على قضايا ترجع إلى المادة ١(١)(ب)، انظر المحكمة العليا لكويترلاند، أستراليا، [٢٠٠٠] QSC 421 (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) (اختار طرفان ماليزي وأسترالي القانون المطبق في بريسبان)؛ الغرفة الوطنية لتطبيق القانون التجاري، الأرجنتين، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000424a1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٠ [محكمة استئناف Colmar، فرنسا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]؛ محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، Corriere giuridico 2000, 932 f.؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [الحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [الحكمة العليا لمنطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [الحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨]؛ محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، Rivista di Diritto Internazionale Privato 1998, 170 ff.؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [الحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٤ [محكمة الكرك، فرنسا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، Rechtsbank Koophandel, Kortrijk؛ Nederlands Internationaal Privaatrecht 1998, No. 91؛ بلجيكا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ Rechtsbank Zutphen، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، Nederlands Internationaal Privaatrecht 1997, No. 110؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [محكمة مقاطعة كانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Rechtsbank Koophandel, Kortrijk؛ بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس؛ محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، Rechtsbank Koophandel, Haaselt، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٦، يونيلكس؛ مجلس تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ألمانيا، تحكيم، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، *Recht der internationalen Wirtschaft* 1996, 771 ff. Hof Leeuwarden، هولندا، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1996, No. 404، ألمانيا، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - مجلس تحكيم غرفة تجارة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة Bad Kreuznach، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [الحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة Siegen، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ *Rechtbank Koophandel, Hasselt*؛ بلجيكا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Rechtskundig Weekblad* 1995, 1378 f. Nivelles، المحكمة التجارية لمنطقة Nivelles، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ *Rechtbank Almelo*، هولندا، ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1995, No. 520؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [الحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون St. Gallen، مجلس التحكيم Oberrheinthal، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ محكمة مقاطعة Wangen، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ *Rechtbank Zwolle*، هولندا، ١ آذار/مارس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1996, No. 95؛ *Rechtbank Middelburg*، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1996, No. 127؛ قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة مقاطعة Mayen، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس؛ مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم 7660/JK، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم - مجلس التحكيم الدولي لغرفة التجارة والاقتصاد الفيدرالية، Wien، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم - مجلس التحكيم الدولي لغرفة التجارة والاقتصاد الفيدرالية، Wien، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٢ [تحكيم - المحكمة الخاصة، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [مجلس تحكيم غرفة تجارة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٠ [Rechtbank Arnhem، هولندا، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٥٦ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [Richteramt Laufen des Kantons Berne، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٩٩ [Rechtbank Arnhem، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [الحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل

ذات القانون الدولي الخاص هي تلك الخاصة بالهيئة القضائية ، فسيؤقف على القواعد المحلية للقانون الدولي الخاص ما إذا كان يسمح للطرفين باختيار القانون المنطبق، وما إذا كان على المرء إمعان النظر في قواعد القانون الدولي الخاص الذي تعينه قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية، إلخ.

٢١- وحيث تستند قواعد القانون الدولي الخاص للهيئة القضائية على اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ الخاصة بالقانون المطبق على الالتزامات التعاقدية ، فإن اختيار الطرفين لقانون دولة متعاقدة يمكن أن يؤدي إلى انطباق الاتفاقية بحكم المادة (١١)(ب) ، لأن المادة ٣ من اتفاقية روما تقر باستقلالية الطرفين . وينطبق ذلك أيضاً عندما تكون قواعد القانون الدولي

للقرار؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [الحكمة المدنية لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [الحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [الحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون Ticino Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [Ticino Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٥٥ [كانتون Ticino Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٦ [الحكمة العليا Koblenz، ألمانيا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢ [الحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

51 انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

52 للحصول على نص هذه الاتفاقية، انظر *Official Journal* L 266 , 9 October 1980, 1 et seq.

53 انظر Hof Beroep، Gent، بلجيكا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة Kassel، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ مجلس تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤/٩٥، *Journal du droit international* 1996, 1019 ff.؛ *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1995, Nr. ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ 524؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [الحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

54 انظر المادة ٣ من اتفاقية روما:

(١) يخضع العقد لحكم القانون الذي يختاره الطرفان. ويجب أن يعبر عن الاختيار أو يبين بقدر معقول من اليقين بشروط العقد أو ظروف القضية. ويمكن للطرفين باختيارهما أن ينتقيا القانون المنطبق على العقد بأكمله أو على جزء منه فقط.

الخاصّ للهيئة القضائية هي تلك التي تحدّدها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ الخاصّة بالقانون المطبّق على البيوع الدوليّة ، حيث تجبر المادة ٢ من هذه الاتفاقية القضاة أيضاً على الإقرار بالقانون الذي يختاره الطرفان .

٢٢- للطرفين أن ينتقيا الاتفاقية بمثابة القانون المطبّق على العقد . وعندما لا يختار الطرفان قانوناً أو عندما لا يكون الاختيار صالحاً، على المرء اللجوء إلى المعايير الموضوعية التي تضعها قواعد القانون الدوليّ الخاصّ للهيئة القضائية لتحديد ما إذا كان يمكن تطبيق الاتفاقية بحكم المادة ١(ب). وهكذا، بموجب المادة ٤(١) من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠،

(٢) للطرفين أن يتفقا في أي وقت على إخضاع العقد إلى قانون مختلف عن ذلك الذي يحكمه في السابق، سواء كان ذلك نتيجة اختيار مسبق بموجب هذه المادة أو نتيجة أحكام أخرى لهذه الاتفاقية. ويجب ألا يلحق أي تغيير للقانون المطبّق يتم بعد إبرام العقد الضرر بصلاحيته الرسمية بموجب أحكام المادة ٩ أو يؤثر بصورة معاكسة على حقوق الأطراف الثالثة.

(٣) إنّ كون الطرفين قد اختارا قانوناً أجنبياً، سواء أكان مصحوباً باختيار محكمة أجنبية أم لا، وحيث ترتبط كل العناصر الأخرى ذات الصلة بالوضع في وقت الاختيار ببلد واحد فقط، يجب ألا يلحق الضرر بتطبيق أحكام قانون ذلك البلد الذي لا يمكن الانتقاص منه بواسطة العقد، وتسمّى فيما يلي "القواعد الإلزامية".

(٤) إنّ وجود موافقة الطرفين على اختيار القانون المنطبق وصلاحيته يتحدّد بما ينسجم مع أحكام المواد ٨ و ٩ و ١١.

55 955 Hague Convention on the Law Applicable to International Sale of Goods, 510 U.N.T.S. 149, No. 7411 (1964) .

56 انظر المادة ٢ من اتفاقية لاهاي:

"يخضع البيع لحكم القانون المحلي للبلد المسمّى من قبل الأطراف المتعاقدة.

ويجب أن ترد هذه التسمية في شرط صريح، أو تنتج عن أحكام هذا العقد بشكل لا لبس فيه.

إنّ الشروط التي تؤثر على موافقة الأطراف على القانون الذي أعلن انطباقه تتحدّد بهذا القانون".

57 للاطلاع على قضايا تطبّق اتفاقية الأمم المتحدة للبيوع بحكم اختيار قانون يقرّه القضاة على أساس المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥، انظر المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

58 انظر على سبيل المثال، هيئة التحكيم الهولندية، القرار التحكيمي، ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٢، متوفّر في يونيلكس.

على المرء أن يطبق القانون "الأوثق صلة" بالعقد ؛ ووفقاً لأحكام المادة ٤(٢)، يفترض أن يكون العقد أوثق صلة بالبلد الذي يوجد فيه مكان الإقامة المعتاد للطرف الذي يؤثر على الأداء الذي يميز العقد وقت إبرامه. ولهذا السبب، غالباً ما كانت الاتفاقية تطبقها المحاكم الموجودة في الدول المتعاقدة على اتفاقية روما عندما يكون مكان عمل البائع، أي الطرف الذي يؤثر على الأداء المميز ، في دولة متعاقدة على الاتفاقية. وبموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥، على المرء، عند عدم اختيار قانون ما، تطبيق قانون البائع ، إلا في الحالات التي يتلقى فيها البائع الطلب في بلد المشتري، وفي هذه الحالة يكون قانون المشتري هو الحاكم .

59 للاطلاع على القضايا "الأوثق صلة"، انظر قضية كلاوت رقم ٨١ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت على العنوان [http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=](http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=150&step=FullText) Rechtbank Roermond، هولندا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٦ [الحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

60 للاطلاع على القضايا التي تشير صراحة إلى أن البائع هو الطرف الذي عليه أن يؤثر على الأداء المميز، انظر محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText> محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/341.htm> Rechtbank Amsterdam، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1995, No. 231، قضية كلاوت رقم ٨١ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [الحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/183.htm>.

61 للاطلاع على قضايا تطبق الاتفاقية على أساس الافتراض المشار إليه في النص، انظر مثلاً، محكمة استئناف Mons، بلجيكا، ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-03-08.htm> محكمة منطقة Bad Kreuznach، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/517.htm> محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، متوفر على الإنترنت <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=189&step=FullText> قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة Baden-Baden، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

62 انظر Rechtbank Hasselt، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ Rechtbank Hasselt، بلجيكا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ Rechtbank Hasselt، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، *Rechtskundig*.

٢٣- في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في سنة ١٩٨٠، أثار أحد الوفود قضية وجوب السماح للبلدان التي سنت تشريعاً خاصاً يتعلّق بالمعاملات الدوليّة بعدم تطبيق المادة ١(ب)، لتجنّب "أثر المادة ١(ب) على تطبيق تشريعها الخاص على التجارة الدوليّة". ونتيجة لذلك، أدخلت المادة ٩٥، التي تمنح الدول المتعاقدة إمكانية اختيار عدم الالتزام بالمادة ١(ب). وهكذا، لن يطبّق القضاة الاتفاقية في الدول المتعاقدة التي أعلنت تحفظها على المادة ٩٥ بحكم المادة ١(ب)؛ غير أنّ ذلك لا يؤثّر على انطباق الاتفاقية في الدول المتعاقدة بحكم المادة ١(ب).

Weekblad 1995, 1378 f.؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ KG Wallis، سويسرا، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [Richteramt Laufen des Kantons Berne، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون Ticino Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

٦٣ محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/2606011v.htm>؛ محكمة Verona، إيطاليا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، *Rivista Veronese di Giurisprudenza Economica e dell'Impresa* 1998, 22 ff.

٦٤ مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٢٩.

٦٥ أعلنت الدول التالية حتى الآن تحفظها على المادة ٩٥: كندا (بالنسبة لمقاطعة كولومبيا البريطانية فقط)، الصين، جمهورية تشيكية، سانت فنسنت وجرينادين، سنغافورة، سلوفاكيا، الولايات المتحدة. وقد أعلنت ألمانيا أنّها لن تطبّق المادة ١(ب) فيما يتعلق بأيّ دولة أعلنت أنّها لن تطبّق المادة ١(ب).

٦٦ انظر قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة إيلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة مقاطعة [ولاية] منيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٨؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ قضية كلاوت رقم ٢٤ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ قضية كلاوت رقم ٨٦ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ قضية كلاوت رقم ٢٤ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الخامسة، الولايات المتحدة، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢].

٢٤- رغم أن الاتفاقية غير ملزمة للدول غير المتعاقدة، فإنها تطبق في محاكم الدول غير المتعاقدة عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى قانون دولة متعاقدة .

⁶⁷ انظر Rechtbank Koophandel, Kortrijk، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ Rechtbank Koophandel, Hasselt، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ Rechtbank Koophandel, Hasselt، بلجيكا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ Hasselt، بلجيكا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، 1378 f. *Rechtskundig Weekblad* 1995، المحكمة التجارية في Nivelles، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ Rechtbank Koophandel, Hasselt، بلجيكا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، يونيلكس؛ Rechtbank Koophandel, Hasselt، بلجيكا، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [Rechtbank Roermond، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]؛ محكمة مقاطعة Ludwigsburg، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]؛ Rechtbank Dordrecht، هولندا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1991, No. 159؛ محكمة منطقة Hildesheim، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، منشور على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، متوفر على الإنترنت على العنوان <http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/>؛ قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة مقاطعة Oldenburg في Holstein، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠]؛ المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، 316 ff. *Recht der internationalen Wirtschaft* 1990، Rechtbank Alkmaar، هولندا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، 460 No. *Nederlands Internationaal Privaatrecht* 1990، Rechtbank Alkmaar، هولندا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، 289 No. *Nederlands Internationaal Privaatrecht*؛ قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩].